Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية (دراسة وصفية)

حليمة مصطفى أبوزيد

جـــامعة صبراتة / كلية القـــانون صرمان – قســـم القانون الجنائي

Haleemah.abraheem@sabu.edu.ly

The electronic bracelet as an alternative to imprisonment

a descriptive and analytical study

Halima Mustafa Abu Zeid

Sabratha University/ College of Law, Sorman

تاريخ الاستلام:2025/8/12 –تاريخ المراجعة: 2025/9/13– تاريخ القبول: 2025/11/5– تاريخ للنشر : 2025 /12/17

ملخص البحث :

عالج هذا البحث موضوع السوار الإلكتروني باعتباره أحد أبرز بدائل العقوبة السالبة للحرية في إطار السياسة الجنائية الحديثة، التي تتجه نحو تبني وسائل أكثر مرونة وإنسانية في التعامل مع الجريمة والجناة. وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يجسد تطورًا نوعيًا في فلسفة العقاب، حيث لم يعد الهدف مقتصرًا على الردع والعقاب، بل امتد ليشمل الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مع مراعاة حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته. وفي هذا السياق، يُعدّ السوار الإلكتروني نظامًا تقنيًا يتيح مراقبة المحكوم عليه عن بُعد، بما يسمح له بالبقاء في بيئته الاجتماعية والأسرية، مع التقليل من الآثار السلبية التي تُخلّفها المؤسسات العقابية، سواء على الفرد أو على المجتمع، فضلًا عن تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها الدولة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن السوار الإلكتروني يمثل آلية فعالة لتحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع من جهة، وضمان حقوق المحكوم عليه من جهة أخرى. كما تبين أنه يتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، إذ يمكن اعتباره عقوبة بديلة في مرحلة تنفيذ الحكم، أو تدبيرًا احترازيًا في المراحل السابقة عليه، وهو ما يعكس مرونة في تطبيقه وفقًا لظروف كل حالة. وأظهرت الدراسة أيضًا أن تطبيق هذا النظام في التشريعات المقارنة يخضع لشروط وضوابط دقيقة تكفل عدم التعسف، وتحمي الخصوصية والحريات الفردية.

ومن الناحية العملية، أثبت السوار الإلكتروني فعاليته في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتقليل النفقات العامة، وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي، مع الحفاظ على الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليه. ومع ذلك، لا يخلو من تحديات، خاصة ما يتعلق بالمساس بالخصوصية والآثار النفسية للمراقبة المستمرة. وفي ضوء ذلك، توصي الدراسة بضرورة تبني المشرع الليبي لهذا النظام ضمن منظومته العقابية، بما يواكب التطورات الحديثة ويعزز من فعالية العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية :– المراقبة الالكترونية ، السوار الالكتروني ، التتبع الالكتروني ، الحق في الخصوصية ، المؤسسة العقابية ، العقوبات السالبة للحرية .

Research Summary:

This research addresses the topic of electronic tagging as one of the most prominent alternatives to imprisonment within the framework of modern criminal policy, which is moving towards adopting more flexible and humane methods in dealing with crime and offenders. The importance of this topic stems from its embodiment of a qualitative development in the

philosophy of punishment, where the goal is no longer limited to deterrence and punishment, but has expanded to include rehabilitation and social reintegration, while respecting human rights and preserving human dignity. In this context, the electronic tag is a technological system that allows for the remote monitoring of the convicted person, enabling them to remain in their social and family environment, while reducing the negative effects of penal institutions on both the individual and society, as well as alleviating the financial burdens borne by the state.

The study concludes that the electronic tag represents an effective mechanism for achieving a balance between the requirements of deterrence and protecting society on the one hand, and guaranteeing the rights of the convicted person on the other. It was also found to have a dual legal nature, as it can be considered an alternative punishment during the execution of the sentence, or a precautionary measure in the preceding stages, reflecting flexibility in its application according to the circumstances of each case. The study also showed that the application of this system in comparative legislation is subject to precise conditions and controls that ensure non-arbitrariness and protect privacy and individual freedoms.

In practice, the electronic bracelet has proven effective in reducing overcrowding in penal institutions, lowering public expenses, and enhancing opportunities for social reintegration, while preserving the family and professional ties of the convicted person. However, it is not without its challenges, particularly those related to privacy violations and the psychological effects of continuous monitoring. In light of this, the study recommends that the Libyan legislature adopt this system within its penal framework, keeping pace with modern developments and enhancing the effectiveness of criminal justice.

Keywords:

Electronic monitoring, electronic bracelet, electronic tracking, right to privacy, penal institution, custodial sentences

مقدمة :

يعتبر السوار الالكتروني احد انظمة المراقبة عن بعد، واحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة والبديلة للعقوبة السالبة للحرية، التي تتماشى مع نظره الحديثة للعقاب. وكما تتماشى مع معايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحفظ الإنسان كرامته وحقه في الحياة الطبيعية مع اسرته وتجنبه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

كون المؤسسات العقابية مدرسة لنشر الفكر الاجرامي والفساد وتتحمل الدولة أعباء مالية ونفقات الباهظة تستنزف في مشاريع غير انتاجية فبات من الضروري البحث عن بدائل عقابية حديثه تتلاءم مع طبيعة المجتمع وتعمل على إصلاح الجاني وتحد من زياده المعدلات الجريمة, كما تساعد المجرمين على اعادة الاندماج في المجتمع. لذلك ومن خلال هذا البحث سنبحث عن ماهية العقوبة السالبة للحرية ومعنى العقوبة البديلة وخصائصها وصولا أنواعها التي منها سنتعرف على ماهية نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني وطبعته القانونية شروطه ومزياه موقف المشرع الليبي.

أهمية الدراسة

اهمية البحث في موضوع تكمن في بيان مدى نافعته السوار الالكتروني كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية كونه أحد أبرز تطبيقات التطور العلمي مدي تحقيقه الردع العام والخاص وتجنب او الحد من الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة الحرية للفرد والدولة

اهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى شيء من التعمق في دراسة مفهوم السوار الالكتروني الذي يعد اليوم احد اهم واحدث اساليب تنفيذ العقوبة السالبة الحرية خارج مؤسسات عقابية ، والذي يضمن نظاما الكترونيا للمراقبة والذي بموجبه يتم التأكد من مكان تواجد أو غياب الشخص الخاضع للمراقبة في مكان مخصص للإقامة ولذلك سوف ندرس في البحث :

. ماهية السوار الإلكتروني وطبيعته القانونية، وكذلك اهم مميزاته والشروط التي يجب تتوفر في شخص الجاني حتى يطبق عليه نظام المراقبة الالكترونية بطريق السوار الالكتروني وأخيرا موقف المشرع ليبي منه.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى يمكن اعتبار السوار الإلكتروني بديلًا فعالًا للعقوبة السالبة للحرية في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المتمثلة في الردع والإصلاح والحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية؟

حيث تتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية أهمها :

ما المقصود بالسوار الإلكتروني وما طبيعته القانونية؟

ما هي الشروط والضوابط القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية؟

ما مدى فعالية السوار الإلكتروني في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟

ما هي أبرز التحديات القانونية والعملية التي قد تواجه تطبيق هذا النظام؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوع هذا البحث على المنهج الوصفي لكونه أنسب المناهج العلمية لعرض عناصر البحث متبعة في ذلك الخطة الثنائية مقسمة الى مبحثين.

خطة البحث:

يمكن تقسيم هذا البحث "السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية – دراسة وصفية تحليلية" إلى مبحثين، وكل مبحث مطلبين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الماهية القانونية للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول: التعريف القانوني للسوار الإلكتروني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني وأهدافه في السياسة الجنائية الحديثة.

المبحث الثاني: النظام القانوني لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول: شروط وضوابط تطبيق السوار الإلكتروني.

المطلب الثاني: آثار تطبيق السوار الإلكتروني ومدى فعاليته في الحد من العقوبات السالبة للحرية وموقف التشريع الجنائي الليبي منه .

المبحث الأول: الماهية القانونية للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

يُعد السوار الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي تبنتها العديد من التشريعات الجنائية في إطار تطوير السياسة العقابية والبحث عن بدائل فعّالة للعقوبات السالبة للحرية. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع من جهة، وضمان إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جهة أخرى. ولتوضيح ذلك، يقتضي الأمر بيان الماهية القانونية للسوار الإلكتروني من خلال تعريفه وبيان طبيعته القانونية. وعليه سيتم تناول ذلك من خلال مطلبين ،نتناول في الأول منهما التعريف القانوني للسوار الإلكتروني و نخصص الثاني للبحث في الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني وأهدافه في السياسة الجنائية الحديثة .

المطلب الأول :– التعريف القانوني للسوار الالكتروني و اهم خصائصه .

أولا :– التعريف الفقهي والقانوني .

تعددت الاصطلاحات التي استخدمت للتعبير عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحيث استخدم البعض مصطلح المراقبة الإلكترونية، في حين استخدم البعض الآخر مصطلح السوار الإلكتروني، واستخدم ثالثا مصطلح الحبس المنزلي، وقد عرف الفقه المراقبة الإلكترونية على أنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال

ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية باي أداة يحددها القانون و احدث هذه الأدوات السوار الالكتروني .

حيث يقصد بالسوار الإلكتروني في المفهوم القانوني نظام للمراقبة يعتمد على وسائل تقنية حديثة، يتم بموجبه إخضاع الشخص المحكوم عليه أو المتهم لرقابة إلكترونية عن بعد من خلال جهاز صغير يُثبت عادةً في معصم اليد أو في كاحل القدم. ويرتبط هذا الجهاز بنظام مراقبة مركزي يسمح للجهات المختصة بمتابعة تحركات الشخص والتأكد من مدى التزامه بالقيود والشروط التي تفرضها السلطة القضائية، مثل التواجد في مكان معين خلال أوقات محددة أو عدم مغادرة نطاق جغرافي معين[1].

وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه وسيلة تقنية للمراقبة عن بعد تسمح بمتابعة تحركات المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، من خلال جهاز إلكتروني يُثبت في جسده ويرتبط بنظام إلكتروني يتيح للسلطات المختصة مراقبة مدى التزامه بالقيود المفروضة عليه[2].

ويُفهم من هذا التعريف أن السوار الإلكتروني لا يهدف فقط إلى مراقبة الشخص الخاضع له، وإنما يسعى أيضًا إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان.

كما يُعرفه جانب آخر من الفقه بأنه أسلوب حديث لتنفيذ العقوبة خارج السجن، يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في محل إقامته مع إخضاعه لرقابة إلكترونية تضمن التزامه بالشروط التي يحددها القضاء[3].

ويُبرز هذا التعريف الطبيعة البديلة لهذا النظام، حيث يُعد أحد الآليات التي يمكن من خلالها تنفيذ العقوبة دون اللجوء إلى إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، خاصة في الجرائم البسيطة أو في حالات الحبس قصير المدة [4].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن السوار الإلكتروني يقوم على فكرة أساسية تتمثل في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحقيق الرقابة القانونية على المحكوم عليه خارج السجن، ويُعد هذا النظام جزءً من الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية التي تهدف إلى تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، والبحث عن وسائل أكثر فعالية في تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في الردع والإصلاح وإعادة إدماج الجاني في المجتمع.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن السوار الإلكتروني يمثل إحدى الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبات، ويعكس توجهًا جديدًا في السياسة الجنائية حيث يقوم على توظيف التكنولوجيا في خدمة العدالة الجنائية. كما أنه يجسد محاولة لإيجاد توازن بين متطلبات الردع من جهة، ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه من جهة أخرى، وهو ما يجعله أحد أهم البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

ثانيا :- تعريف السوار الالكتروني في التشريعات الجنائية .

قد استقطبت هذه التقنية اهتماما متزايدا من قبل العديد من الأنظمة القانونية نظرا لما توفرهم المرونة في تنفيذ العقوبات إذ تتيح مراقبة المحكوم عليه عن بعد وإلزامه باحترام التزاماته الجزائية دون الحاجة إلى إيداعه في المؤسسات العقابية كما تعد هذه الآلة وسيلة فعالة لتخفيف من حدة الاكتظاظ داخل السجون وهي إشكالية مزمنة تعاني منها عدة دول

---

[1] – عفاف ربح الله .و فائزة بالخير ، السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية (رسالة ماجستير)جامعة زياد عاشور الجلفة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2020 ص 11،12 .

[2] – أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية ، دار النهضة العربية القاهرة ط1 ،2009 ، ص 5 .

[3] – د.عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية الطريقة الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2005،ص6.

[4] – صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الكترونية " السوار الكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم اقتصادية والقانونية، المجلد، 25 العدد الاول ،2009 ص.132.

لذلك جاءت التعريفات الواردة في القوانين و التشريعات الوطنية متشابهة تخلص في مجملها الى أن السوار الالكتروني هو نظام الكتروني بديل عن عقوبة الحبس .وهو وسيلة من وسائل المراقبة الالكترونية ، حيث عرفت المادة (55) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية بدولة الامارات العربية المتحدة " بأنه نظام مراقبة عن بُعد، يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية، ويُلزم الخاضع له بحمل جهاز إرسال (سوار) طوال فترة المراقبة التي تقررها النيابة أو المحكمة كبديل للحبس " [5].

كما عرّف المراقبة الإلكترونية في المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأنها: حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بُعد، ويلتزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو حرفي، أو متابعته التعليم، أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

ومعظم التعريفات القانونية وردت عامة للمراقبة الإلكترونية في شقّيها، المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، والمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

كما جاء في القانون الجزائري النص على تعريف السوار الالكتروني في القانون 01-18 المتمم لقانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فبحسب المادة 150مكرر والتي اعتبرته إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية[6] .

ولقد أدرج المشرّع التونسي نظام السوار الإلكتروني ضمن المنظومة التشريعية بموجب القانون الأساسي عدد 89 لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023 في الفصل 342 منه، والذي أضاف أحكامًا جديدة إلى كلٍّ من المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، تخوّل للقاضي الحكم بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بواسطة السوار الإلكتروني في حالات محددة، تشمل الجرائم البسيطة والأشخاص الذين لا يشكّلون خطرًا جسيمًا على النظام العام الفصل 16 من القانون 89 /2023 [7]. و يحمد للمشرع التونسي بأنه نظم احكام السوار الالكتروني دون التطرق الى تعريفه و من خلال هذه الاحكام نستخلص و الضوابط تعريف له 'وهو وسيلة تقنية توضع على جسم المحكوم عليه ، تمكن من مراقبته عن بعد و التحقق من التزامه بقيود مكانية أو زمنية كبديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية [8].

كما تضمّنت هذه القوانين جملةً من الضمانات الإجرائية الخاصة باستخدام هذه الآلية، سواء من حيث تمكين النيابة العمومية من ممارسة رقابة فعلية على مدى التزام المحكوم عليه بالشروط المقرّرة، أو من حيث إتاحة إمكانية الطعن في قرار اعتماده أمام الجهات القضائية المختصة.

---

[5] – الشيماء يوسف ، نظام الرقابة الشرطية الإلكترونية في أبو ظبي ، تم النشر (21 أكتوبر2027) يوم 2025/4/29 الرابط الالكتروني للمقال www.almrsal.com/54934)

[6] – ادخل المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية لأول مرة في 2018 من خلال القانون رقم 18 / 01 الذي عدل و تمم القانون رقم 04/05 الصادر في 6 فيفري و المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك بهدف مواكبة السياسة الجنائية الحديثة

[7] – راجع بتفصيل اكثر القانون عدد 30 لسنة 2024 ، المتعلق باستخدام الوسائل الالكترونية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 بتاريخ 13 جوان 2024 ص 198 .

[8] – محمد عبد الرحمن عبد المحسن، استخدام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الدراسات الإسلاميّة والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 01، الإصدار 18، ص.11

ويستنتج من هذا النص إدراج السوار الإلكتروني ضمن المنظومة الجزائية كبديل قانوني للعقوبات السالبة للحرية، في إطار احترام مبدأ الشرعية. كما يحدّد نطاق تطبيقه في الجرائم البسيطة ولغير الخطرين، تكريسًا لمبدأي التناسب وتفريد العقوبة. ويمنح القاضي سلطة تقديرية في اعتماده، بما يعزز مرونة السياسة العقابية. وتضمن الضمانات الإجرائية، كرقابة النيابة وحق الطعن، حماية حقوق المحكوم عليه ومنع التعسف.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن التشريع الفرنسي قد سبق إلى اعتماد نظام السوار الإلكتروني منذ سنة 1997 بموجب القانون رقم 97-1159، حيث أتاح استخدامه سواء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو في إطار الإفراج المشروط. كما اتجه التشريع الكندي بدوره إلى تبني هذه الآلية ضمن نظام المراقبة المجتمعية، باعتبارها بديلاً حديثاً للعقوبات السالبة للحرية يحقق التوازن بين متطلبات الردع وإعادة الإدماج [9].

فهو إذن أسلوب حديث لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، يسمح للشخص الخاضع له بالبقاء في محل إقامته مع فرض قيود على تحركاته من خلال جهاز مراقبة إلكتروني يضمن التزامه بالشروط التي تحددها السلطة القضائية.[10]

من التشريعات التي عرفت نظام الحبس المنزلي هو تشريع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1964 ،و قد تم اختراع جهاز للمراقبة الالكترونية 1999 على يد العالم الأمريكي Ralph Schwitzgebel وهو جهاز صغير يرسل ترددات تصل الى مسافه ربع ميل يتم استقبالها عن طريق وحدة او جهاز استقبال فهو أقدم تشريع على مستوى يقرر نظام بديل للحبس و سلب حرية المحكوم عليه [11].

يمن كل التعريفات السابقة نستخلص أن السوار الإلكتروني وسيلة تكنولوجية حديثة تُستخدم لمراقبة الأفراد عن بُعد، حيث يُثبت في المعصم أو الكاحل، ويعتمد على تقنيات تحديد الموقع لنقل البيانات بشكل مستمر إلى الجهات المختصة، مما يجعله أداة فعّالة خاصة في تنفيذ العقوبات البديلة. وبعد تعريفه، يُطرح تساؤل عن أهم خصائصه التي تجعله وسيلة رقابية فعّالة؟

ثالثا :- خصائص السوار الإلكتروني .

يتمتع السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تجعله يحقق الغاية من فرضه و هي :

1- الطابع القانوني وقضائي.

حيث يجب ان ينص عليه القانون و يصدر به حكم قضائي، وكما تشرف السلطة القضائية على متابعه تنفيذ بواسطة وسائل اتصال عن بعد[12].

---

[9] – صفاء آوتاني ، الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 1 العدد الأول سنة 1177 – ص 150 .

[10] – أبرار سيد حسن عبد الله، الجوانب الإنسانية في السياسات العقابية الحديثة: سوار المراقبة الإلكترونية نموذجًا–مجلة كلية الشريعة والقانون– العدد 1– المجلد 36 – جامعة الأزهر 2024 – ص 732.

[11] – . شعبان محمود محمد الهواري ، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة أبحاث القانونية ، السنة السادسة ، العدد الحادي عشر يونيو 2021 .ص 90 .

[12] – نسيم علقً ، وليد علواش ، ازمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص.88

2 بطابع فني وتقني ما يميز هذا النظام هو اعتماده على التكنولوجيا الحديثة والاستفادة منها وتوظيفها فما يخدم العدالة الجنائية اهم الاجهزة السوار الإلكتروني (جهاز ارسال) الذي يوضع علي معصم او اسفل القدم, وجهاز استقبال (هاتف) وجهاز اعادة ارسال (خادم)) و اجهزة كمبيوتر لتتبع ومتابعة ومعالجة المعطيات وتوجد في مركز المراقبة [13] .

3 طابع الرضائي لا يطبق نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني) علي محكوم عليه الا بعد رضاه و رضي افراد عائلته كما انه يحق لقاضي نطق بيه من تلقاء نفسه كبديل لعقوبة السالبة للحرية أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من قبل المحامية علي عكس العقوبات الاصلية التي تكون إلزامية لا تتطلب رضي مجني عليه [14].

.4 والطابع مقيد الحرية : صحيح السوار الإلكتروني بديل عن العقوبة السالبة للحرية الا إنه يبقي هناك طابع المقيد للحرية بحيث يقع على عاتق المحكوم علية الالتزامات عدم مغادرة مكان الاقامة أو عدم تغيب عن اماكن معينة وخلال ساعات معينه عند تطبيقه.

5 الطابع المؤقت يغلب علي المراقبة بسوار الإلكتروني الطابع المؤقت ومحدود المدة فينتهي عند انتهاء المدة المحكوم عليه عادة ما تكون المدة ثلاثة سنوات أو خمسة سنوات, كمي ينتهي المراقبة بسوار الإلكتروني اذا اخلا المحكوم عليه بالالتزامات التي علي عاتقه في هذه الحالة يتم اداعه في سجن.

المطلب الثاني :-الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني وأهدافه في السياسة الجنائية الحديثة.

تُعدّ مسألة تحديد الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني من الموضوعات الحديثة التي أفرزها تطور السياسة الجنائية المعاصرة، في ظل البحث عن بدائل فعّالة للعقوبات السالبة للحرية التقليدية. وقد برز هذا النظام كآلية توازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان، من خلال مراقبة المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية. غير أن هذا التطور أثار إشكالًا فقهيًا وقانونيًا حول تكييفه القانوني، هل يُعدّ عقوبة باعتباره يقيد حرية الفرد، أم تدبيرًا وقائيًا يهدف إلى منع العود للجريمة، أم أنه يجمع بين الوصفين معًا، وهو ما يدفع إلى ضرورة بحث طبيعته القانونية وتحديد موقعه ضمن منظومة الجزاء الجنائي.

أولا :- الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني .

لقد ثار خلافا فقهيا حول طبيعته القانونية، إذ ذهب اتجاه إلى اعتباره عقوبة لكونه يفرض قيدًا على حرية المحكوم عليه ويُستعمل كبديل عن الحبس، في حين يرى اتجاه آخر أنه تدبير وقائي يهدف إلى مراقبة الجاني ومنع عودته للجريمة دون أن ينطوي على إيلام مقصود، بينما اتجاه ثالث يرى فيه نظام هجين بين العقوبة و التدبير يعرف من خلال المرحلة التي يفرض فيها . وذلك على التفصيل التالي :

الاتجاه الأول : والذي يرى بأنه عقوبة جنائية كونها تتضمن نفس الفلسفة العقاب (الاجبار والقسر والاكراه) ويتم اللجوء اليه في الجرائم محدودة قليلة الخطورة بحيث يمكن اصلاح وتأهيل الجاني وتجنبه اضرار العقوبة السالبة الحرية .

الاتجاه الثاني : يرى أنصار اعتبار السوار الإلكتروني تدبيرًا احترازيًا أنه يمثل وسيلة حديثة للإصلاح والتأهيل، إذ يهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن بيئة السجون وما قد تفرزه من اختلاط بالمجرمين الخطرين، بما يسهم في الحد من التأثيرات السلبية للاحتكاك الإجرامي. كما يُعدّ أداة فعّالة في مكافحة الخطورة الإجرامية للجاني، من خلال إخضاعه لرقابة مستمرة تحدّ من فرص الانحراف. وقد أثبت هذا النظام فعليته في التقليل من معدلات العود إلى الجريمة، ذلك أن خضوع الشخص

---

[13] – خالد سعدو, حسام مسيود الوضع تحت المرقبة الإلكترونية في ضل القانون رقم 18-01 رسالة ماجستير) جامعة 08 ماي 1945 قائمة كلية القانون والسياسة 2019. ص 13 .

[14] – رامي متولي القاضي ، توظيف التقنية الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الالكتروني نموذجا)،دورية الفكر الشرطي ، المجلد رقم (26) أكتوبر 2018 ، ص 281 .

للمراقبة الإلكترونية يرسّخ لديه شعورًا دائمًا بالرقابة والمسؤولية، مما يدفعه إلى ضبط سلوكه وتجنب ارتكاب أي فعل إجرامي مستقبلاً[15]..

الاتجاه الثالث: بانها نوع جديد من انواع العقوبات وسيلة حديثة تستخدم فيها التقنيات الالكترونية في مجال العقاب خارج المؤسسات العقابية التي من شأنها تجنب الماسي دخول السجن وتهدف الى إعادة تأهيل اصلاح الجاني

الاتجاه الرابع : يقوم هذا الرأي على تبنّي حلٍ وسط يستند إلى المعيار الشكلي في تحديد الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني، بحيث يتحدد تكييفه تبعًا للجهة والمرحلة التي صدر فيها. فإذا فُرض في مرحلة سابقة على صدور الحكم الجنائي، لا سيما خلال مرحلة التحقيق، عُدّ تدبيرًا احترازيًا يهدف إلى الوقاية والرقابة. أما إذا صدر عن محكمة مختصة عقب المحاكمة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، فإنه يُعدّ عقوبة جنائية تُنفذ بأسلوب حديث يراعي متطلبات احترام حقوق الإنسان[16].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن السوار الإلكتروني نظامً تتبع ومراقبة ذا طبيعة قانونية مزدوجة، إذ لا يُعتبر عقوبة خالصة ولا تدبيرًا احترازيًا خالصًا، بل يتحدد تكييفه بحسب مرحلة تطبيقه؛ فهو تدبير احترازي إذا فُرض قبل الحكم كبديل للحبس الاحتياطي ، ويُعدّ عقوبة بديلة إذا استُخدم بعد صدور الحكم الجنائي.

ثانيا : – اهداف السوار الالكتروني في السياسة الجنائية الحديثة .

يمثل السوار الإلكتروني (المراقبة الإلكترونية) إحدى أهم الآليات المستحدثة في السياسة الجنائية المعاصرة، وقد جاء كبديل أو مكمل للعقوبات السالبة للحرية، في إطار توجه تشريعي عالمي نحو تقليص الاعتماد على السجن لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع . فمن الناحية القانونية، يندرج السوار الإلكتروني ضمن وسائل التفريد العقابي والتدابير الاحترازية، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات الردع وحماية المجتمع من جهة، وضمان حقوق الإنسان وإعادة إدماج الجاني من جهة أخرى. فهو لا يقوم على فكرة الإيلام بقدر ما يقوم على فكرة الضبط والرقابة، مما يجعله وسيلة مرنة يمكن استخدامها في مراحل متعددة من الدعوى الجزائية، سواء أثناء التحقيق كإجراء احترازي بديل عن الحبس الاحتياطي، أو بعد صدور الحكم كبديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في بعض الحالات التي يجيزها القانون.

وتكمن الأهداف الأساسية للسوار الإلكتروني في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتقليل التكلفة الاقتصادية لإدارة السجون، وتمكين المحكوم عليه من الحفاظ على روابطه الأسرية والاجتماعية والمهنية، وهو ما يسهم في تعزيز فرص إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي. كما يسهم في تقليل معدلات العود إلى الجريمة من خلال إخضاع الشخص لرقابة دائمة تشعره بالمسؤولية وتحد من سلوكه الإجرامي، فضلاً عن كونه وسيلة فعالة لحماية المجتمع من خلال مراقبة الأشخاص الذين يُشكلون خطورة إجرامية محتملة.

وبهذا يصبح واضحًا أن السوار الإلكتروني ليس مجرد أداة رقابة، بل وسيلة متعددة الأبعاد تخدم المجتمع والدولة من جوانب مختلفة.

المبحث الثاني

النظام القانوني لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

يُعدّ السوار الإلكتروني من أبرز آليات السياسة الجنائية الحديثة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، لما يحققه من توازن بين متطلبات الردع وإعادة الإدماج. ويقتضي دراسة نظامه القانوني تناول شروط و ضوابط تطبيقه، ثم بيان آثار تطبيقه و موقف التشريع الجنائي الليبي منه . وذلك على النحو التالي :–

---

15 – د. رامي متولي ،نظام المراقبة الالكتروني في الفرنسي المقارن ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 63، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة ،215 ،ص 29 .

16 – د. عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن ، دار النهضة العربية مصر ، ط 2005 طبع ، ص 11 .

المطلب الأول :– شروط وضوابط تطبيق السوار الإلكتروني

جل التشريعات التي اقرت السوار الالكتروني اخضعته لجملة من الشروط والضوابط القانونية لضمان مشروعيته وفعاليته في إطار السياسة الجنائية المعاصرة، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات تنفيذ العقوبة وحماية الحقوق والحريات الفردية.
ومن ثمّ، فإن تنظيم هذه الآلية لا يقتصر على بيان نطاق تطبيقها، بل يمتد ليشمل تحديد شروطها الموضوعية وإجراءاتها العملية والضمانات المقررة لها.
وعليه، يمكن إجمال هذه الشروط والضوابط في العناصر الآتية:
أولًا: الشروط الموضوعية
و يقصد بالشروط الموضوعية في السياق القانوني هو تلك الشروط المرتبطة بطبيعة الجريمة والعقوبة ذاتها، وليس بشخص المحكوم عليه أو بالإجراءات الشكلية.
فهي جملة من المعايير التي يُنظر إليها لتحديد مدى ملاءمة تطبيق السوار الإلكتروني من حيث موضوع القضية، وتشمل نوع الجريمة كأن تكون من الجرائم غير الخطيرة أو غير العنيفة، وجسامة الفعل كأن لا تمس بشكل كبير بالنظام العام أو أمن المجتمع، ومدة العقوبة بأن تكون قصيرة أو قابلة للاستبدال ،كما يأخذ في الاعتبار قابلية العقوبة للتنفيذ خارج السجن.
ويمكن اجمال الضوابط الموضوعية في النقاط التالية :

- أن يكون الفعل المرتكب من الجرائم غير الخطيرة أو غير العنيفة [17].
- أن تكون العقوبة المحكوم بها قصيرة المدة أو قابلة للاستبدال .
- أن تُظهر شخصية المحكوم عليه قابلية للإصلاح وعدم الخطورة الإجرامية.

ثانيا: الشروط أو الضوابط القانونية .
يقصد بالضوابط القانونية ؛ مجموعة القواعد والقيود التي يفرضها القانون لتنظيم تطبيق السوار الإلكتروني وضمان ممارسته بشكل مشروع، بما يمنع التعسف ويحمي حقوق الأفراد.
فهي الإطار القانوني الذي يحدد كيفية تنفيذ هذا الإجراء وحدوده وتشمل هذه الضوابط :

- صدور القرار أو الحكم من جهة قضائية مختصة معترف بها قانونا [18] وهذا الشرط يعد نتيجة منطقية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص حيث خول المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك إما تلقائيا , أو بناء على. طلب من المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة محاميه حسب المادة 150 مكرر 1.
- تحديد مدة المراقبة وشروطها بشكل واضح لا يحتمل التأويل .
- تمكين الشخص من الطعن أو التظلم من القرار.
- إلزام السلطات باحترام الحقوق والحريات أو ما يعرف بالخصوصية .
- خضوع الإجراء لرقابة قضائية مستمرة .
- تحديد حالات الإلغاء أو التشديد عند الإخلال بالشروط من قبل المحكوم عليه .

[17] – د. علي عز الدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، طبعة 4 ، 2016 ، ص 427 .

[18] – د. منى كريم ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2020 ،ص 214 .

- بيان الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المتمثلة في أوقات الخروج أو أماكن التواجد[19] .

ثالثا : الشروط و الضوابط الشخصية .

وهي المعايير أو الشروط التي تتعلق بشخص الجاني ذاته و يعتد بها لتحديد كيفية تطبيق احكام السوار الإلكتروني عليه و أهمها :

- أن يكون المحكوم عليه غير خطير، كأن تكون الجريمة التي ارتكبها من الجرائم البسيطة أو غير العنيفة .
- ان لا يكون عائدا عدم وجود سوابق له يدل على عدم خطورته اجراميا [20].
- موافقة المحكوم عليه و عائلته في بعض التشريعات على الخضوع للمراقبة .
- أن يكون لمحكوم عليه مكان اقامة ثابت ومحدد جغرافيا, مع ضرورة توفر هاتف

رابعا : شروط الإلغاء أو الإيقاف.

الإلغاء هو إنهاء الأثر القانوني لتدبير السوار الإلكتروني ورفع القيود المفروضة على حرية الشخص بموجب قرار قضائي. ويترتب عليه زوال الالتزامات المرتبطة بالمراقبة الإلكترونية وعودة الشخص إلى وضعه القانوني العادي.

و يتم إلغاء الحكم بالسوار الإلكتروني ونزعه من الشخص في الحالات التالية:

- الأسباب الطبيعة و تشمل انتهاء المدة المحكوم بها فبمجرد انقضاء الفترة التي حددها القاضي في الحكم، يتم نزع السوار واعتبار العقوبة قد نُفذت ،كما تنتهي بصدور حكم بالبراءة اذا كان التوقيف الاحتياطي، كما إذا صدر حكم نهائي بالبراءة، يتم إلغاء تدبير المراقبة الإلكترونية فوراً. كذلك اذا شمل المحكوم عليه عفو عام أو خاص تسقط عنه العقوبة الأصلية.
- كما ان هناك أسباب قانونية تلغى العمل بالسوار الإلكتروني وتعد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية العقوبة إذا أخلّ بالضوابط، ومن أهمها الخروج من المنطقة المحددة للإقامة (المنزل أو مكان العمل)[21] دون إذن

---

[19] – لقد تشدد المشرع الجنائي التونسي في فرض هذه الضمانة و أكد على حماية البيانات الشخصية للمحكوم عليه أنظر بتفصيل أكثر د. ابتسام الشتيوي – إيناس بحروني ، السوار الالكتروني بين فعالية الرقابة الجزائية و حدود حماية الحرية الفردية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي الشريف بو شوشة ،افلو الجزائر ، العدد 7455 ، 2661 ISSN ص 815 .

[20] – حيث جاء بالفصل 15 ثالثا جديد من المرسوم التونسي ،عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية أنه يُشترط لاستبدال عقوبة السجن بعقوبة المراقبة الالكترونية

أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة

أن يتم عرضه على الفحص الطبي طبق مقتضيات الفصل 18 من المجلة الجزائية

أن لا يكون عائدا وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية

ولا يمكن القضاء باستبدال عقوبة السجن بعقوبة المراقبة الالكترونية إلاّ بعد عرض المتهم على الفحص الطبي وورود نتيجة مثبتة لقابلية تطبيق هذه الوسيلة

هذا ولا يكون تبديل العقاب إجباري على المحكوم عليه بل يمكن لهذا الأخير رفض ذلك و بالتالي يتم الحكم عليه بالعقوبة المستوجبة الاخرى

[21] – الفصل 336 خامسا – إذا تبين من أعمال المراقبة الالكترونية أن المحكوم عليه تعمد مخالفة إحدى الالتزامات المحمولة عليه أو الفرار أو التخلص أو محاولة التخلص بأي وسيلة كانت من المعدات والأدوات المستعملة في المراقبة الالكترونية، يتولى قاضي تنفيذ العقوبات على ضوء التقرير الكتابي المحرر في الغرض من طرف مكتب المصاحبة المختص أو قاضي تنفيذ العقوبات الواقع بدائرته مقر إقامة المحكوم عليه أو الجهات المخول لها معاينة الجرائم طبق التشريع الجاري به العمل، تحرير تقرير يحال فورا على النيابة العمومية.

وفي هذه الحالة يتم احتساب المدة الواجب استكمالها ومواصلة التنفيذ باعتماد عقوبة السجن المحكوم بها بعد طرح المدة المقضاة بنظام المراقبة الإلكترونية.

مسبق من الجهات المختصة، والعبث بالسوار الالكتروني كمحاولة نزعه ، أو إتلافه، أو تعطيل نظام الإرسال ((GPS، أو حتى تركه يفرغ من الشحن عمداً[22].

ومن الأسباب القانونية أيضا والداعية لإلغاء الحكم بالسوار الالكتروني هو ارتكاب جريمة جديدة، فإذا ارتكب الشخص أي جريمة أخرى خلال فترة خضوعه للمراقبة، يتم إلغاء الاستفادة من السوار فوراً وذلك لانتفاء قرينة عدم الخطورة الاجرامية.

كما ان عدم الالتزام بالمواعيد والفشل في الاستجابة للاتصالات الدورية من مركز المراقبة أو التغيب عن المواعيد المحددة لمقابلة ضابط المراقبة.

وفي جميع الاحوال تسمح بعض القوانين (مثل القانون الجزائري والإماراتي) للمحكوم عليه بطلب إنهاء المراقبة الإلكترونية والعودة للسجن إذا وجد صعوبة في التكيف مع القيود المفروضة عليه.

وكما ذكرنا سابقا . ان وضع السوار يتم بناء على موافقة المحكوم عليه (أو وليه إذا كان قاصراً) فإذا سحب الشخص موافقته، يُلغى التدبير ويُعاد للسجن، كذلك إذا ثبت بتقرير طبي أن السوار يسبب ضرراً جسدياً أو صحياً لا يمكن تفاديه، يجوز للقاضي إلغاء العمل به.

ويمكن ان نحصر أهم الاثار المترتبة على إلغاء فرض السوار الالكتروني أو إنهاء العمل به في ورفع القيود المفروضة على حرية الشخص بموجب قرار قضائي. ويترتب عليه زوال الالتزامات المرتبطة بالمراقبة الإلكترونية وعودة الشخص إلى وضعه القانوني العادي.

المطلب الثاني :-آثار تطبيق السوار الإلكتروني ومدى فعاليته في الحد من مساوي العقوبات السالبة للحرية وموقف التشريع الجنائي الليبي منه .

يمثل السوار الإلكتروني آلية حديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، تُجسد التحول من العقوبات السالبة للحرية إلى بدائل أكثر مرونة وإنسانية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون كرامة الفرد. ولا يقتصر أثر هذا التدبير على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادًا اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة، تعكس انعكاساته على الفرد ومحيطه. فمن جهة، يساهم في تقليص اللجوء إلى السجن وتعزيز مبدأ التناسب، ومن جهة أخرى يثير تساؤلات حول آثاره الواقعية ومدى فاعليته في تحقيق الردع والإدماج. وعليه، يقتضي الأمر الوقوف على مختلف هذه الآثار وتقييم فعاليتها في إطار السياسة العقابية الحديثة.

تجدر الإشارة قبل البحث في الاثار المترتبة على فرض السوار الالكتروني الى ان له مزايا

تجعله من أنسب البدائل للعقوبات السالبة للحرية، وتتجلى هذه المزايا في تمتعه بدرجة عالية من الأمان التقني، إذ يُصمَّم على نحوٍ مقاوم لمحاولات الكسر أو القطع أو التعطيل، كما يكون مزودًا بخصائص مقاومة للعوامل الخارجية كالماء ودرجات الحرارة المرتفعة والضغط الجوي والأشعة فوق البنفسجية، الأمر الذي يقلل من احتمالات العبث به أو التلاعب ببياناته، ويضمن دقة تتبع موقع الخاضع له بصورة مستمرة وموثوقة. كما يُراعي هذا النظام حماية الحياة الخاصة للمحكوم عليه،

وفي حالة الفرار أو التخلص أو محاولة التخلص من المعدات والأدوات المستعملة في المراقبة الالكترونية فإن استكمال تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها لا يحول دون تتبع المحكوم عليه من أجل جريمة الفصل 147 من المجلة الجزائية.

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية.

[22] – نص المشرع الجزائري في القانون 01_18 في حالة محاولة الخاضع للسوار الالكتروني من التنصل منه , خاصة من خلال نزع أو إتلاف أو تعطيل

حيث يُصمَّم بطريقة لا تمس بخصوصيته بشكل مباشر[23]، ويسهم في تجنّب الآثار الاجتماعية السلبية المرتبطة بالحبس، لاسيما الوصمة التي قد تلازم الفرد حتى بعد انتهاء مدة العقوبة.

فاذا كانت هذه ميزاته فما هي الاثار المترتبة عليه ؟

أولا :–الاثار المترتبة على فرض السوار الإلكتروني .

المقصود بالآثار في الاصطلاح القانوني والأكاديمي هي النتائج أو المترتبات القانونية أو الواقعية التي تنشأ عن تطبيق قاعدة قانونية أو اتخاذ إجراء معين. فهي اذن ما يترتب على الفعل أو القرار من نتائج تمس مراكز الأشخاص القانونية أو أوضاعهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية.

عليه فان فرض السوار الالكتروني يترتب عليه جملة من الاثار القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و النفيسة

1– الاثار القانونية المترتبة على الحكم بالسوار الالكتروني بدل العقوبة السالبة للحرية.

يفضي فرض السوار الإلكتروني إلى جملة من الآثار القانونية التي تعكس طبيعته كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية، إذ يُعدّ في جوهره تقييدًا قانونيًا للحرية الشخصية دون إلغائها، بما يُجسد مبدأ التناسب بين جسامة الجريمة ونوع الجزاء. فمن حيث المركز القانوني للمحكوم عليه، يظل هذا الأخير متمتعًا بحريته في إطار محدد، مع خضوعه لالتزامات قانونية صارمة تتعلق بنطاق الحركة واحترام الأوقات والأماكن المقررة، وهو ما يكرّس انتقالًا من فكرة الحبس المادي إلى الرقابة القانونية المستمرة.

كما يُعزز هذا النظام من سلطة القاضي في تفريد العقوبة، من خلال تمكينه من اختيار تدبير أكثر ملاءمة لظروف الجاني، بما يحقق التوازن بين الردع والإصلاح، غير أن ذلك يقتضي وجود إطار قانوني دقيق يحدد شروط فرضه ومدته وآليات مراجعته. وفي المقابل، يثير السوار الإلكتروني إشكالات قانونية تتصل بمدى احترام الحقوق والحريات الأساسية، خاصة ما يتعلق بالحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية، نظرًا لاعتماده على تقنيات التتبع والمراقبة المستمرة.

ومن ناحية إجرائية، يُفضي هذا التدبير إلى إعادة تشكيل مفهوم الرقابة الجنائية، حيث تنتقل من الفضاء المغلق (المؤسسة العقابية) إلى الفضاء المفتوح (المجتمع)، مع ما يستتبع ذلك من ضرورة تنظيم العلاقة بين الجهات المشرفة والقضاء، وضمان خضوعها لرقابة قضائية فعالة. كما تترتب آثار قانونية في حالة الإخلال بالالتزامات، إذ قد يؤدي ذلك إلى إلغاء التدبير واستبداله بعقوبة سالبة للحرية، وهو ما يعزز طابعه الإلزامي. وعليه، فإن فعالية السوار الإلكتروني قانونيًا تظل رهينة بإحاطته بضمانات كافية تضمن تحقيق أهدافه دون المساس غير المبرر بحقوق الأفراد.

2– الاثار النفسية المترتبة على فرض السوار الالكتروني بدل العقوبة السالبة للحرية.

تترتب على فرض السوار الإلكتروني كبديل العقوبات السالبة للحرية جملة من النتائج النفسية المتباينة، تتراوح بين الآثار الإيجابية والضغوط المصاحبة لطبيعة هذا التدبير. فمن ناحية، يُسهم في تجنّب الآثار النفسية الحادة المرتبطة بالسجن، كالعزلة القسرية والشعور بالاغتراب والانفصال عن المحيط الاجتماعي، مما يساعد على الحفاظ على التوازن النفسي وتقليل معدلات القلق والاكتئاب. كما أن بقاء الفرد في بيئته الطبيعية يعزز الشعور بالاستقرار والأمان، ويدعم ثقته في إمكانية الإصلاح وإعادة الاندماج [24].

ومن ناحية أخرى، قد يترتب على هذا النظام شعور دائم بالمراقبة والضغط النفسي الناتج عن تقييد الحرية، حيث يعيش الخاضع له تحت إحساس مستمر بالتتبع والمساءلة، الأمر الذي قد يولد التوتر والقلق. كما قد تنشأ

---

[23] – بتفصيل أكثر انظر د. أية السيد هاشم ،السوار الالكتروني كمراقبة قضائية من منظور فقهي ، مجلة كلية البنات الازهر بالعاشر رمضان ، العدد التاسع ، ديسمبر 2024 ص 1643 .

[24] – بتفصيل أكثر حول الموضوع راجع د. عبد الله الرفاعي ، الابعاد النفسية للسوار الالكتروني و تأثيرها على المحكوم عليهم ، مجلة علم النفس القانوني ، العدد(6) 2024 ، ص 55 وما بعدها .

حالة من الحرج الاجتماعي أو الحساسية تجاه نظرة الآخرين، خاصة إذا كان الجهاز ظاهرًا. ومع ذلك، تبقى هذه الآثار أقل حدة مقارنة بما تخلّفه العقوبات السالبة للحرية، مما يجعل السوار الإلكتروني خيارًا أكثر توازنًا من الناحية النفسية [25].

3- الاثار الاقتصادية المترتبة على فرض السوار الالكتروني .

تتمثل الآثار الاقتصادية المترتبة على فرض السوار الإلكتروني في كونه يُعدّ بديلًا أقل تكلفة مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، إذ يساهم في تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها الدولة نتيجة نفقات إيواء السجناء من حيث الإعاشة والحراسة والبنية التحتية للمؤسسات العقابية. كما يُقلل من الحاجة إلى التوسع في إنشاء السجون أو صيانتها، وهو ما ينعكس إيجابًا على الميزانية العامة[26]. وفي المقابل، يتيح للمحكوم عليه الاستمرار في ممارسة نشاطه المهني أو الوظيفي، بما يحافظ على مصدر دخله ويحدّ من الآثار الاقتصادية السلبية التي قد تلحق بأسرته نتيجة الانقطاع عن العمل. غير أن هذا النظام قد يترتب عليه بعض التكاليف التقنية المرتبطة بتوفير أجهزة المراقبة وصيانتها وإدارة أنظمة التتبع، إلا أنها تبقى محدودة نسبيًا مقارنة بتكاليف السجن التقليدي [27].

يستنتج مما تقدم أن تشريع السوار الإلكتروني يستند إلى جملة من الاعتبارات التي تعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة نحو تبني بدائل أكثر مرونة للعقوبات السالبة للحرية. فمن حيث الأسباب، يبرز في مقدمتها تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وما يترتب عليها من آثار سلبية على أوضاع النزلاء وظروف احتجازهم، فضلًا عن ارتفاع الكلفة الاقتصادية لإدارة السجون. كما يأتي في سياق السعي إلى الحد من الآثار الإجرامية للعقوبات قصيرة المدة، التي قد تسهم في تعزيز الانحراف بدل الحد منه، نتيجة الاختلاط بالمجرمين ذوي الخطورة. ويُضاف إلى ذلك توجه التشريعات المعاصرة إلى تكريس مبدأ تفريد العقوبة وإيجاد بدائل تحقق الردع دون المساس الكلي بحرية الفرد. وأما من حيث الحكمة من فرضه، فتتمثل في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية المجتمع وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية، من خلال إبقاء المحكوم عليه في بيئته الطبيعية تحت رقابة قانونية فعّالة. كما يهدف إلى تعزيز فرص الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، عبر تمكين الخاضع له من الاستمرار في العمل والحفاظ على روابطه الأسرية والاجتماعية. وبذلك يُجسد السوار الإلكتروني توجهًا حديثًا في العدالة الجنائية يقوم على الانتقال من منطق العقاب التقليدي إلى منطق التأهيل والوقاية، مع الحفاظ على فعالية الرقابة وتحقيق الردع.

4- الاثار الاجتماعية لفرض السوار الالكتروني على المحكوم عليه .

يطرح علماء الاجتماع تساؤل حول طبيعة السوار الالكترونية بغية الوصول الى الاثار التي قد تنجم عن فرضه بدل العقوبات التقليدية وهو :هل السوار الإلكتروني بديل إنساني للعقوبة أم شكل جديد من الرقابة الاجتماعية الممتدة؟

ينظر علماء الاجتماع إلى السوار الإلكتروني بوصفه أداة للضبط الاجتماعي الحديث، تعكس انتقال المجتمع من العقوبات الإقصائية التقليدية إلى آليات رقابية ممتدة داخل المحيط الاجتماعي، حيث يسهم في الحفاظ على الروابط الأسرية وتقليل التفكك، لكنه في الوقت ذاته قد يكرّس أشكالًا جديدة من الوصم غير المباشر ويعزز إحساس الفرد بالخضوع الدائم للمراقبة، بما يطرح إشكالية "مجتمع المراقبة". أما من منظور علم النفس، فيُقيَّم السوار الإلكتروني باعتباره أقل ضررًا من السجن على الصحة النفسية، إذ يخفف من صدمات العزل والانفصال، ويساعد على التكيف والاستقرار، غير أنه قد يولد

[25] – د. ابتسام الشتيوي و ايناس بحروني ، مرجع سابق ، ص 817 .

[26] – د. هلال بن محمد العلوي ، د. محمد بن سليم بن أحمد بيت سعيد ، نظام المراقبه الالكتروني كنظام بديل لعقوبة الحبس قصير المدة و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلة الدراسات الفقهية و القانونية ، العدد 25 يناير 2025 . ص 28 .

[27] أ. نادر الخماسي ، نظام المراقبة الإلكترونية في الظل القانون الجزائي التونسي ، موقع الصحفيين التونسسن بصفاقس، مقال منشور في https://journalistesfaxien.tn ، 2021/8/1

مشاعر القلق والتوتر وفقدان الخصوصية نتيجة الإحساس المستمر بالتتبع، مما قد يؤثر على تقدير الذات والعلاقات الاجتماعية. وعليه، يتفق الاتجاهان على أن السوار الإلكتروني يمثل بديلًا إصلاحيًا نسبيًا، لكن نجاحه يتوقف على الدعم النفسي والاجتماعي المصاحب له[28].

عليه ومن خلال العرض السابق للآثار القانونية و الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المترتبة على فرض السوار الإلكتروني، يتضح أنه يشكّل آلية عقابية حديثة تحقق قدرا معتبرا من التوازن بين متطلبات الردع والحفاظ على الروابط الاجتماعية للمحكوم عليه، الأمر الذي يؤكد صحة و وجاهة المسلك الذي انتهجته التشريعات المقارنة التي تبنّت هذا النظام ضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية، في إطار توجهها نحو منطقية السياسة العقابية وتعزيز البعد الإصلاحي للعقوبة. وعلى هذا الأساس، يثور التساؤل حول مدى تبنّي المشرّع الليبي لهذا التوجه الحديث، وحدود تنظيمه للسوار الإلكتروني، وهو ما يقتضي الوقوف على موقفه وتحليل الإطار القانوني الذي يحكمه.

ثانيا : – موقف المشرع الجنائي الليبي من السوار الالكتروني :

أن موقف المشرّع الليبي من نظام المراقبة الإلكترونية، وعلى رأسه السوار الإلكتروني، يعكس درجة محدودة من التطور مقارنة بالتشريعات الجنائية المقارنة، حيث لا يزال هذا النظام خارج نطاق التقنين الصريح ضمن قوانين العقوبات أو الإجراءات الجنائية. فبالرغم من التطور النسبي الذي شهده الإطار القانوني الليبي في مجالات تقنية أخرى، مثل صدور قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية سنة 2022، والذي يعكس توجهًا نحو مواكبة التحول الرقمي ، إلا أن هذا التطور لم يمتد إلى مجال تنفيذ العقوبات أو تبني بدائل حديثة كالمراقبة الإلكترونية.

وفي المقابل، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى إدماج السوار الإلكتروني ضمن منظومتها العقابية كبديل فعال للعقوبات السالبة للحرية، مستفيدة من التقدم التكنولوجي لتقليل الآثار السلبية للسجن وتحقيق أهداف إعادة الإدماج . ويبرز من هذا التباين أن السياسة الجنائية الليبية ما تزال أقرب إلى النموذج التقليدي القائم على الحبس، مع غياب آليات حديثة للتنفيذ العقابي .

ومن منظور نقدي، فإن هذا القصور التشريعي يُضعف من قدرة النظام الجنائي الليبي على مواكبة الاتجاهات الحديثة في العدالة الجنائية، ويحدّ من فعالية الجهود الرامية إلى الحد من الاكتظاظ دخل المؤسسات العقابية وتحقيق الإصلاح الاجتماعي. وعليه، فإن تطوير التشريع الليبي في هذا المجال يُعد ضرورة ملحّة، تقتضي إدراج المراقبة الإلكترونية ضمن إطار قانوني واضح يحدد شروطها وضماناتها، بما ينسجم مع المعايير الدولية والتجارب المقارنة.

الخـــــاتمة

اولا – النتائج

من خلال هذه الدراسة يتضح أن السوار الإلكتروني يُعدّ من أبرز آليات السياسة الجنائية الحديثة، إذ يجسّد تحولًا نوعيًا من العقوبات السالبة للحرية إلى بدائل أكثر مرونة وإنسانية، تقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع من جهة، واحترام حقوق الإنسان وضمان إعادة إدماج المحكوم عليه من جهة أخرى. وقد بيّنت الدراسة أن هذا النظام يقوم على أساس قانوني وتقني متكامل، ويتسم بطبيعة قانونية مزدوجة، حيث يُعدّ عقوبة بديلة إذا فُرض بعد صدور الحكم، وتدبيرًا احترازيًا إذا طُبق في مرحلة سابقة عليه، بما يعكس مرونة في التكييف تتلاءم مع متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة. كما أظهرت الدراسة أن التشريعات المقارنة قد أحاطت تطبيقه بجملة من الشروط والضوابط الموضوعية والقانونية والشخصية، إلى جانب ضمانات إجرائية تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية وتمنع التعسف في استعماله.

[28] – أنظر بتفصيل أكثر د. نادية العبدوني ، الرقابة القضائية و أثرها على كرامة المحكوم عليهم دراسة قانونية اجتماعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة قرطاج ، تونس 2024 ، ص 210 و ما بعدها 230 .

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن للسوار الإلكتروني آثارًا متعددة الأبعاد، قانونية ونفسية واجتماعية واقتصادية، يغلب عليها الطابع الإيجابي مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، حيث يسهم في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتقليل التكاليف المالية، وتعزيز فرص الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مع الحفاظ على الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليه. ومع ذلك، لا يخلو هذا النظام من بعض التحديات، لاسيما ما يتعلق بإشكالات الخصوصية والضغط النفسي الناتج عن المراقبة المستمرة. كما خلصت الدراسة إلى وجود قصور في التشريع الليبي لعدم تبنيه هذا النظام ضمن منظومته العقابية، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعيًا لتكريس هذا البديل الحديث، بما يواكب التطورات المعاصرة في السياسة الجنائية ويعزز من فعالية العدالة الجنائية.

ثانيا – التوصيات

1. يوصى المشرّع الليبي بضرورة تبنّي نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل حديث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وذلك في إطار تطوير السياسة العقابية، مع الاستفادة من التجارب المقارنة التي أثبتت فعالية هذا النظام في تحقيق التوازن بين الردع والإدماج الاجتماعي.

2. يفرض التطور التقني المتسارع إجراء التعديلات التشريعية اللازمة على قانون العقوبات الليبي ، من خلال النص صراحة على السوار الإلكتروني كإحدى العقوبات أو التدابير الجنائية، مع العمل على تأهيل وتدريب الكوادر البشرية المختصة لضمان حسن تطبيقه وفق الأصول القانونية والفنية.

3.ويقتضي اعتماد السوار الإلكتروني وضع إطار قانوني دقيق يحدد شروطه وضماناته، مع حماية حقوق المحكوم عليه، خاصة الخصوصية وحق الطعن، واعتماد معايير موضوعية تكفل العدالة في تطبيقه.

4. يقتضي اعتماد هذا النظام تهيئة البيئة الاجتماعية له، عبر نشر الوعي بمزاياه وآثاره الإيجابية على الفرد والمجتمع، بما يعزز تقبّله ويحدّ من مظاهر الرفض أو الوصم الاجتماعي المرتبط به. كما يتطلب دعمه ببنية تقنية فعالة وبرامج تأهيلية، مع إخضاعه لتقييم دوري لقياس فعاليته وتطويره ضمن سياسة عقابية حديثة. سلامة تطبيقه.

5. يستلزم تطبيق السوار الإلكتروني إنشاء جهاز إداري متخصص يتبع الجهات الأمنية ويعمل تحت إشراف النيابة العامة، مع ضمان التنسيق مع السلطات القضائية، يتولى الإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية من الجوانب الفنية والتقنية بما يكفل فعالية النظام

قائـــــمة المراجـــع

أولا :- الكتب .

1- أسامة حسين عبيد. المراقبة الجنائية الإلكترونية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009

2- علي عز الدين الباز. نحو مؤسسات عقابية حديثة. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط4، 2016.

3- عمر سالم. المراقبة الإلكترونية الطريقة الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2005 ..

4 – منى كريم. العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020 .

ثانيا :- رسائل علمية .

1- نادية العبدوني. الرقابة القضائية وأثرها على كرامة المحكوم عليهم: دراسة قانونية اجتماعية. رسالة دكتوراه، جامعة قرطاج، تونس،2024.

2- نسيم علقم – وليد علواش. أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

3- عفاف ربح الله- فائزة بالخير. السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية. رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

4- خالد سعدو – حسام مسيود. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01. رسالة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق2019 .

المجلات العلمية :-

1- آية السيد. "السوار الإلكتروني كمراقبة قضائية من منظور فقهي". مجلة كلية البنات الأزهر بالعاشر من رمضان، العدد 9، 2024.

2- أبرار سيد حسن، عبد الله. "الجوانب الإنسانية في السياسات العقابية الحديثة: سوار المراقبة الإلكترونية نموذجًا". مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد1،2024

3- ابتسام الشتيوي؛ إيناس، بحروني. "السوار الإلكتروني بين فعالية الرقابة الجزائية وحدود حماية الحرية الفردية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي الشريف بو شوشة ،افلو الجزائر ، العدد 7455، 2661 . . ISSN

4 –جيداء إبراهيم الواحد ، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي ، دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 16 ، العدد 2 ، ديسمبر 2019

5- رامي متولي. "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن". مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 63،.2015 .

6- رامي متولي القاضي ، توظيف التقنية الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الالكتروني نموذجا)،دورية الفكر الشرطي ، المجلد رقم (26) أكتوبر 2018 .

7- شعبان محمود محمد الهواري. "نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة". مجلة الأبحاث القانونية، السنة السادسة، العدد 11، 2021.

8- صفاء، أوتاني. "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009.

9- عبد الله، الرفاعي. "الأبعاد النفسية للسوار الإلكتروني وتأثيرها على المحكوم عليهم". مجلة علم النفس القانوني، العدد 6، 2024.

10- محمد عبد الرحمن، عبد المحسن. "استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري" دراسة مقارنة". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ..

11- هلال بن محمد، العلوي؛ محمد بن سليم، بيت سعيد. "نظام المراقبة الإلكترونية كنظام بديل لعقوبة الحبس قصير المدة وآثاره الاقتصادية والاجتماعية". مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد 25، 2025 .

رابعا :- القوانين و التشريعات .

1- المرسوم التونسي ،عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المراقبة .

2 – القانون عدد 30 لسنة 2024 ، المتعلق باستخدام الوسائل الالكترونية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 بتاريخ 13 جوان 2024

3- قانون 01-18 المتمم لقانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر .

4- المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية بدولة الامارات العربية المتحدة .

خامسا :-المقالات و المواقع الالكترونية .

1- الشيماء يوسف ، نظام الرقابة الشرطية الإلكترونية في أبو ظبي ، تمم النشر (21 أكتوبر 2027) يوم 2025/4/29 الرابط الالكتروني للمقال (www.almrsal.com/54934

2- أ. نادر الخماسي ، نظام المراقبة الإلكترونية في الظل القانون الجزائي التونسي ، موقع الصحفيين التونسسن بصفاقس، مقال منشور في 2021/8/1 ، https://journalistesfaxien.tn